قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٧٩ لسنة ١٩٨٤

بشأن الموافقة على الاتفاقية الخاصة بوضع المواطنين الذين يعملون لانجاز المهام الناجمـــة عن التعاون الفنى والاقتصادى المـــوقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٨٣/١٠/٢٢ بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية رومانيا الاشتراكية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المـادة ١٥١ من الدستور ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على الاتفاقية الخاصة بوضع المواطنين الذين يعملون لانجاز المهام الناجمة عن التعاون الفنى والاقتصادى الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٨٣/١٠/٢٢ بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية رومانيا الاشتراكية ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٥ جمادى الأولى سنة ١٤٠٤ (٢٧ فبراير سنة ١٩٨٤)

حسنى مبارك

اتفاق

بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية رومانيا الاشتراكية
بشأن وضع المواطنين الذين يعملون لإنجاز المهام الناجمة عن التعاون
الفنى والاقتصادى

إن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية رومانيا الاشتراكية .

فى ضوء النمو المضطرد لعلاقاتهما الفنية والاقتصادية والعلمية والتعاون ذو الفائدة المتبادلة .

وتطبيقا لأحكام الاتفاقيات السارية بين الحكومتين والقوانين واللوائح المعمول بها فى كل من البلدين .

ورغبة منهما فى تسهيل التعاون المباشر، وتنفيذ العقود المبرمة بين مؤسساتهما وهيئاتهما، اتفقتا ، على أساس المعاملة بالمثل ، على تحديد وضع المواطنين الموفدين للعمل فى البلد الآخر ويشار إليهم فيما بعد " بالعاملين" .

وتحقيقا لهذا الغرض اتفق الجانبان على ما يلى :

(مادة ١)

يقر الطرفان المتعاقدان " بصفة العاملين " للمواطنين الذين يعملون فى أراضى البلد الآخر ، لتنفيذ العقود الاقتصادية والتجارية المبرمة بين مؤسساتهما وهيئاتهما بما فى ذلك الشركات المشتركة .

لن يطالب الطرفان المتعاقدان بشهادات المؤهلات الفنية وحسن سير العاملين المشار إليهم فى الفقرة الأولى ويكتفى بأن تتضمن مراسلات المشروعات بيانات تفى بهذا الغرض.

يعفى الطرفان المتعاقدان ، على أساس المعاملة بالمثل ، كل منهما الآخر من رسوم استخراج تصريح العمل فى البلد المستقبل .

على أن تتولى المؤسسة والهيئة المستقبلة التى ترغب فى استخدام هؤلاء العاملين اتخاذ الإجراءات الضرورية لإصدار تصاريح العمل بدون مقابل ، وتتولى فى نفس الوقت منح العاملين وعائلاتهم تصريح إقامة إذا اقتضى الأمر ذلك طبقا للقوانين واللوائح المعمول بها فى كل من البلدين .

(مادة ٢)

"العاملون" المشار إليهم فى المادة (١) الفقرة الأولى من هذا الاتفاق لهم الحق، أثناء عملهم فى المشروعات المتفق عليها بين الهيئات والمؤسسات فى كلا البلدين ، فى الرعاية الطبية الضرورية من الدولة المستقبلة بنفس الشروط والمستوى الذى يقدم للمواطنين الذين لهم صفة "العاملين" فيها مالم ينظم ذلك اتفاقيات وعقود أخرى مبرمة بين المؤسسات المعنية فى البلدين .

(مادة ٣)

يصدر الطرفان المتعاقدان مباشرة وعلى أساس المعاملة بالمثل — تأشيرات الدخول والخروج ، المطلوبة رسميا "للعاملين" القادمين لتنفيذ المشروعات المتعاقد عليها بأقل قدر من الإجراءات وبدون مقابل على أن تكون التأشيرة صالحة لمدة ستة أشهر ومتعددة السفريات ، ويمكن مد صلاحية هذه التأشيرات بدون مقابل وبنفس الشروط وطبقا لمدة تصريح الإقامة .

(مادة ٤)

تخطر المؤسسة والهيئة المستقبلة السلطات المختصة فى خلال خمسة أيام من تاريخ وصول "العاملين" الذين يصلون لتنفيذ المشروعات المتعاقد عليها ببيانات تتضمن الاسم بالكامل والبيانات الشخصية وذلك من أجل استخراج بطاقات شخصية لهم .

(مادة ٥)

يلتزم العاملون أثناء إقامتهم فى أراضى الطرف الآخر باحترام قوانينه .

يعفى العاملون المشار إليهم فى المادة (١) الفقرة الأولى من هذا الاتفاق أثناء إقامتهم فى أراضى البلد الآخر من جميع الخدمات المدنية والعامة وكذلك من الالتزامات العسكرية .

(مادة ٦)

يسمح الطرف المستقبل بدخول الجرائد والمجلات للعاملين من الطرف الآخر إلى أراضيه وذلك عن طريق القنوات الطبيعية وطبقا للقوانين واللوائح المعمول بها .

(مادة ٧)

يعفى العاملون من ضرائب الدخل والأعباء المالية الأخرى المفروضة أو المتعلقة بالمرتبات والمخصصات المحولة لهم من الخارج . ولهم الحق فى تحويل ٥٠٪ من المرتبات التى يدفعها الطرف المستقبل إلى دولتهم طبقا للوائح السارية فى هذا الوقت .

(مادة ٨)

الخبراء ، من بين العاملين ، والمعرفين بهذه الصفة من قبل الطرفين المتعاقدين سوف يتمتعون بالمزايا التالية :

١ ـ شراء السلع الاستهلاكية من الأسواق الحرة معفاة من الرسوم فى حدود المبالغ والكميات المقررة فى اللوائح المعمول بها فى كل بلد .

٢ ـ الإعفاء من الرسوم الجمركية والضرائب المحلية والاعباء المالية الأخرى التى لها طبيعة مماثلة فيما يتعلق باستيراد مايلى فى خلال ستة أشهر من تاريخ وصولهم لأول مرة :

(ا) الأمتعة الشخصية والمنزلية ، و

(ب) سيارة واحدة للخبير الذى يقيم فى أراضى الدولة المستقبلة لمدة عام على الأقل .

تخضع السيارة والأمتعة المنزلية المشار إليها عاليه للرسوم الجمركية والضرائب فى حالة بيعها أو نقل ملكيتها فى الدولة المستقبلة إلى أفراد أو هيئات ليس لهم الحق فى مثل هذا الإعفاء وذلك طبقا للوائح المعمول بها فى كل بلد .

(مادة ٩)

يقر كل من الطرفين المتعاقدين ـ على أساس المعاملة بالمثل ـ بحق البعثات الدبلوماسية والمكاتب القنصلية للطرف الآخر فى تقديم المساعدة والحماية لمواطنيهم وتسهيل الاتصالات معهم وذلك طبقا للقانون الدولى والعرف مع مراعاة القوانين واللوائح المعمول بها فى البلد المستقبل .

(مادة ١٠)

يقوم الطرفان المتعاقدان بالتشاور معا بشأن أى موضوعات تنشأ عن هذا الاتفاق أو ترتبط به من خلال اللجنة المصرية الرومانية الحكومية المشتركة للتعاون الاقتصادى والفنى .

(مادة ١١)

يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ بعد مضى ٣٠ يوما من تاريخ تبادل وثائق التصديق ويظل ساري المفعول لمدة خمسة أعوام ويجدد تلقائيا لفترات متتالية مدة كل منها خمسة أعوام.

يمكن لأى من الطرفين المتعاقدين إنهاء العمل بهذا الاتفاق بإخطار الطرف المتعاقد الآخر كتابة بمذكرة يسرى مفعولها بعد ستة أشهر من تاريخ وصولها .

حرر فى القاهرة فى ٢٢ أكتوبر ١٩٨٣ .

من نسختين أصليتين باللغات العربية والرومانية والانجليزية ولكل نفس الحجية . وفى حالة الاختلاف فى التفسير يرجع للنص الانجليزى .

عن حكومة	من حكومة
جمهورية رومانيا الاشتراكية	جمهورية مصر العربية
ستيفان أندريه	كمال حسن على
وزير الخارجية	نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

وزارة الخارجية

قـــرار

رئيس الوزراء بالانابة ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٧٩ لسنة ١٩٨٤ الصادر بتاريخ ١٩٨٤/٢/٢٧ بشأن الموافقة على الاتفاقية الخاصة بوضع المواطنين الذين يعملون لانجاز المهام الناجمة عن التعاون الفنى والاقتصادى الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٨٣/١٠/٢٢ بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية رومانيا الاشتراكية ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ١٩٨٤/٣/١٩ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٨٤/٣/٢٢ ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ينشر فى الجريدة الرسمية الاتفاقية الخاصة بوضع المواطنين الذين يعملون لانجاز المهام الناجمة عن التعاون الفنى والاقتصادى الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٨٣/١٠/٢٢ بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية رومانيا الاشتراكية .

ويعمل بها إعتبارا من ١٩٨٤/٥/٢٢

كمال حسن على